

الذريعة إلى اصول الشريعة

[269] قال القائل: (أكرمت جيراني، وضربت غلmani الطوال) أن يرد لفظة الطوال إلى الجملتين، لان الفراغ ما حصل من الكلام، كما يفعل في الاستثناء. فإذا قيل: لو رددناه إلى ما تقدم، لكننا قد فصلنا بين الصفة والموصوف. قلنا: قد فعل ذلك في مواضع، وكذلك لو رددنا الاستثناء إلى الجميع، لكننا قد فصلنا بين الاستثناء والمستثنى منه، وكل ذلك مكروه عندهم مذموم. فإن قيل: فعل ما اخترتموه من المذهب في الاستثناء كيف قولكم في الآية التي أحوجت الفقهاء إلى الكلم في هذه المسألة، وهي قوله - تعالى - : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصلحوا، فإن ا غفور رحيم) وهل الاستثناء بالتوبة عائد إلى _____